

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨١

بربط موازنة جهاز الخدمات الاقتصادية بوزارة الدفاع
للسنة المالية ١٩٨٢/٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من الاستخدامات الجارية وإيرادات هيئة جهاز الخدمات الاقتصادية بوزارة الدفاع للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٣٣٦٨١٠٠٠ ج (ثلاثة وثلاثون مليوناً وستائة وواحد وثمانون ألف جنييه) وذلك وفقاً لما يلي :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٣٢٨٦٢٠٠٠ جنييه (إثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة واثنان وستون ألف جنييه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ جنييه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣١٦٦٢٠٠٠٠ ج

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

١ - التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٨١٩٠٠٠ جنييه (ثمانمائة وتسعة عشر ألف من الجنييهات)

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٣٢٨٦٢٠٠٠ جنييه (إثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة واثنان وستون ألف جنييه)

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قصدت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٨١٩٠٠٠ (ثمانمائة وتسعة عشرة ألفاً من الجنيهات) وكلها :

الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٨١٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل ابواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨١ م .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٣ بونيه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

